

عمدة القاري

الإيمان في باب حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو إدريس عائذ بن عبد الله أن عبادة ابن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاك وإنما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الأنصار ولفظه بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا ننزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الإيمان .

4742 - حدثنا (آدم بن أبي إياس) قال حدثنا (شعبة) قال حدثنا (عدي بن ثابت) قال سمعت (عبد الله بن يزيد الأنصاري) وهو جده أبو أمه قال نهى النبي عن النهب والمثلة . (الحديث 4742 - طرفه في 6155) .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن معنى الترجمة باب النهي بغير إذن صاحبه لا يجوز لأن نهب مال الغير حرام قوله عبد الله بن يزيد بالياء في أوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الأكثرين ووقع في رواية الكشميهني وحده عبد الله بن زيد بدون الياء في أوله وهو غير صحيح قوله وهو يعني عبد الله بن يزيد قوله جده يعني جد عدي بن ثابت لأمه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي لأن مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال أبو داود له رؤية وقال أبو حاتم روى عن النبي وكان صغيرا على عهده فإن صحت روايته فذاك وهذا الحديث من أفراد البخاري قوله والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلية ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقه العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاك المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضهم تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف وقال الخطابي معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره أخذ النثار في عقود الأملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهي أن يينتهب مال الرجل بغير إذنه .

واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فتكون فيها النهبة فكرهه مالك والشافعي وأجازوه الكوفيون وإنما كرهه لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويجب أخذه غيره وما حكى عن الحسن بأنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شعبة عنه فليس من النهبة المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قريط عن النبي أنه قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع قال الشافعي صار ملكاً للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم فإن قلت روى عن عون بن عمار وعصمة بن سليمان عن لمارة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه أن النبي كان في أملاك فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال ألا تنتهبون قالوا إنك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فأما العرسان فلا قال فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه قلت قال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمارة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعي فإن أخذ أخذ لا تجرح شهادته أن كثيراً يزعم أن هذا مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه وأما أنا فأكرهه لمن أخذه وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز